

## **مقدمة القوار الفتاوى**

في الطعن رقم / ١٠٣٥ لسنة ٢٠١٧


المقدم من : د . محمد عبد الحميد عبد اللطيف  
عن نشاط / طبيب  
بالعنوان / اخميم امتداد ابوالقاسم

### **فـ**

مأمورية ضرائب / اخميم  
بشأن الإيراد المهني للطاعن عن سنة ٢٠١٤  
بالملف رقم / ٦/١٥١٨٦/٧١٠/٣/١

## **الوقائع**

تتمثل وقائع هذا الطعن حسبما تتضح من أوراق ملف النزاع فيما يلي /  
المحاسبة السابقة / تم محاسبة الطاعن الملف حتى عام ٢٠١٣ بباقي ربح غير تaxed بمبلغ ١٦٩٢٠٠ ج  
الكيان القانوني / فردي  
الإقرار الضريبي / مقدم بربح ٣٩٩٦٠ ج - الضريبة ٣٨٤٤ ج  
بيانات الخصم والإضافة / لا يوجد  
- معاينة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ جاء بها /



٢  
٢٠١٧

العيادة بالدور الأول العلوي مكونة من عدد ٣ حجرات وصالة - تستخدم الصالة وغرفة لانتظار المرضى

- يوجد غرفة بها عدد ٢ سرير لاستراحة المرضى
- توجد غرفة خاصة بالطبيب بها مكتب وسرير لزوم الكشف
- عدد الكشوف اليومية ؟ كشف
- سعر الكشف ٣٥ ج
- متوسط عدد ٤ عملية ولادة طبيعية شهرياً والقيصرية عدد ١ عملية شهرياً
- صافي الأتعاب بعد جميع التكاليف ٣٠٠ ج للولادة الطبيعية و ٧٠٠ ج للولادة القيصرية
- لا يوجد تعاقبات
- لا يوجد عيادات أخرى
- مقر العمل مستشفى أخميم المركزي وحالياً أجازة بدون مرتب
- وبموجب مذكرة تقدير أرباح معتمدة انتهت المأمورية إلى تقدير الإبراد المهني للطاعن طبقاً للأسس التالية

سنة ٢٠١٤

الكشف العادي = ٨ كشف × ٣١٠ يوم × ٤٠ ج = ٩٩٢٠٠ ج  
العمليات القيصرية = ٢ عملية × ١٢ شهر × ١٠٠ ج = ٢٤٠٠٠ ج  
الولادة القيصرية = ٣ ولادة × ٥٢ أسبوع × ٥٥٠ ج = ٧٨٠٠٠ ج  
إجمالي الإبراد = ٢٠١٢٠٠ ج  
٦١٠ % مصروفات = ٢٠١٢٠ ج  
الصافي ١٨١٠٨٠ ج

تم إخطار الطاعن بنموذج ٩ أض عن سنة النزاع بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ وتاريخ الاستلام ٢٠١٦/١١/١٥  
وقد ورد الطعن على النموذج بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦

وبموجب مذكرة إحالة برقم ٣١٩٨ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ تم إحالة أوراق ملف النزاع إلى لجان الطعن المتخصصة وقد ورد للقطاع الأول للجنة (٢١) وقد سجل الطعون برقم ١٠٣٥ لسنة ٢٠١٧ وقد حددت اللجنة جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ وبالجلسة حضر أ/ محمد علي محمد المحاسب عن الطاعن وطلب آجلاً للاطلاع والذكريات لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٩/٤/٧ وبالجلسة لم يحضر أحد وتم الاستلام والاطلاع لذلك قررت اللجنة حجز الطعن برقم ٢٠١٩/٤/٧

والمستدات والذكريات خلال أسبوعين وقد ورد للجنة مذكرة دفاع بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ ولانتقام المدالولة

تم مد أجل القرار بجلسة اليوم وفيها صدر القرار وأودعت مسودته مشتملة على المذكرة



## اللجنة

بالاطلاع على لوراق ملف النزاع ومنكراه الدفاع والمدالة قاتلوا تقرر اللجنة ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية / حيث استوفى الطعن كلية اوضاعه القانونية يكون مقبول شكلا ثانياً : من الناحية الموضوعية :- تلخصت طلبات الطاعن فيما يلي :-

بصفة أصلية / إلغاء الأرباح المقدرة عن سنة النزاع حيث أنها لخضع للإعفاء الضريبي طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- بطلان إجراءات الفحص التي قامت بها المأمورية بالنسبة لمواعيد وإجراءات الإعلان نموذجي ٣١، ٣٢ فحص
- - اعتماد الإقرار الضريبي المقدم من الطاعن
- من باب الاحتياط
- المحاسبة عن كشف - عدد أيام العمل ٢٩٠ يوم - لجر الكشف ٢٠ ج - إيراد العمليات القبضية ٥٠٠ ج - عدد العمليات عملية واحدة شهرية - عدد العمليات الطبيعية ٢ عملية أسبوعي عدد أيام العمل ٦ أسبوع
- اجر العملية ٣٠٠ ج - المصروفات لا تقل عن ٥٢٥% من إجمالي الربح واستهلاك مهني ١٥%-

## خصم التبرعات المنفوعة خلال سنة النزاع

- تطبيق أحكام المادة ١١٠ من القانون اعتبار من تاريخ إخطار الطاعن بقرار اللجنة طبقاً للمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية

- وبدراسة طلبات الطاعن تقرر اللجنة ما يلي /
- الالتفات عن طلب الطاعن ببطلان الإجراءات حيث أن الإخطار بالنداج ٣١، ٣٢ فحص تعتبر إجراءات تنظيمية للفحص لا يترتب عليه بطلان الفحص
- الالتفات عن طلب الطاعن باعتماد الإقرار الضريبي لعدم تقديم المستندات المؤيدة للإيرادات والمصروفات الفعلية الواردة بالإقرار

- تخفيض عدد الكشوف إلى ٥ كشف بسعر ٣٥ ج وتخفيض إيراد الصناعة الصناعية إلى ٤٠٠ ج والقبضية إلى ٧٠٠ ج مع تأييد المأمورية في باقي الأمس
- وعليه يتم تعديل الإيراد المهني للطاعن كما يلي /



سنة ٢٠١٤

الكشف الشاذة - ٥ كشف × ٣١٠ يوم × ٣٥ ج = ٥٤٢٥٠ ج  
العمليات الفيصرية - ٢ عملية × ١٢ شهر × ٧٠٠ ج = ١٦٨٠٠ ج  
الولادة الفيصرية - ٣ عملية × ٥٢ أسبوع × ٤٠٠ ج = ٦٢٤٠٠ ج  
إجمالي الإيراد المهني = ١٣٣٤٥٠ ج  
بخصم مصروفات حكمية = ١٢٣٤٥ ج  
صافي الإيراد المهني = ١٢٠١٠٥ ج

#### لهذه الأسباب

تقرر اللجنة / قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع / تخفيض الإيراد المهني للطاعن عن سنة ٢٠١٤ كما يلي  
سنة ٢٠١٤ بمبلغ ١٢٠١٠٥ ج مائة وعشرون ألف ومائة وخمسة جنيه  
وعلى المأمورية إعادة لحساب الضريبة وفقاً لتقرير

وعلى الأمانة الفنية أخطار أطراف النزاع بالقرار بموجب كتاب يوصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

